

وحكى عن النبي كرهته وان اكل وشرب علمه بطلت صلاته عند الثلاثة
واختلف الرايان من احمد والشافعي وعنه انه قال تبطل الرخصة دون
النافلة الا في الشرب فانه يسها فيه وحكي عن سعيد بن جبير انه سئل في النافلة
وعن طائفة من اهل البيت في النافلة واجمعوا على ان النافلة
في الصلاة مكرهه **فصل** في اختلاف في المواضع التي يشرع فيها
هل تبطل الصلاة من صلاتها فقال ابو حنيفة هي مكرهة واذا صلى فيها
وقال مالك الصلاة فيها صحيحة ان كانت ظاهرة علي لانه لان النافلة
فلان يخلو منها ما يغا بالوافر للشافعي الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة
الا للغير فانه ان كانت ممنوسة لم تبطل الصلاة وان كانت غير
كرهت واجازت والشافعي عن احمد انها تبطل في الاطلاق والمواضع
ليها سبعة المقبرة والحجر والحمام وفارعة الطيب
باب سجود السهو وانعقوا
علي ان سجود السهو في الصلاة مشروع وان من سجده
بسجود ثم اختلفوا فقال احمد والشافعي هو واجب وقال مالك
والصلاة ويسن في الزيادة وقال ابو حنيفة في سجود السهو
الاطلاق وانفقوا على انه اذا تركه لم تبطل الصلاة
واختلفوا في موضعها فقال ابو حنيفة بعد ذلك وقال مالك
عز نقصان فقال مالك ان كان عز في صلاة بعد فانه يسجد
من النسيان فله تسليما او تسليما في عدد ركعات في صلاة

فهمه فانه يسجد بعد السلام **فصل** ولو نسك الامام في عدد ركعات
بني علي اليقين وهو الاقل عند مالك والشافعي وهو قول ابو حنيفة
في المتن وعنه في الامام روايتان احداهما كذلك والثانية بنى علي
عالم الظن وقال ابو حنيفة ان حصل منك ركعة واحدة بطلت صلاته
وان كان الشك بعباده ويتكلم به بنى علي غاب عنه حكم الخبر فان
لم يقع له ظهر بنى علي الا في وقال الحسن البصري ياخذ بالاكثرو سجدة
المسبو وقال الاقرابي عني شك في صلاته بطلت **فصل** في نسي
التشهد الاول فذكر بعد ان تصاب له بعد اية عند الشافعي وقبله
سجد السهو وان بلغ بعد الركوع وعن مالك ان فارقته لنية الا يصح
وقال احمد ان ذكر بعد ما انتصفا فاقبل ان يقال كان مخيرا والا
فمنه وقال الشافعي يرجع ما لم يشرع في الفلاة وقال الحسن بن
مالك في سجدة خمسة سهوا ثم ذكر فانه يسجد عند الشافعي فان
تدبر بعد ذلك تسجد في الخامسة ويسجد للسهو وان كان
وقال ابو حنيفة ان يسجد في الخامسة يرجع الى الجلبوس فان
تدبر بعد ذلك يسجد فان كان قد تعدى في الرابعة قدر التشهد
الاول يسجد في هذه الركعة ركعة اخرى يكون لها نافلة
الاول يسجد في هذه الركعة ركعة اخرى يكون لها نافلة
الاول يسجد في هذه الركعة ركعة اخرى يكون لها نافلة
الاول يسجد في هذه الركعة ركعة اخرى يكون لها نافلة

Copyright © King Saud University